



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/38/798

S/16465

4 April 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال
الآثار المترتبة على اطلاق النزاع المسلح
بين ايران والعراق

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أشير الى الرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ والموجهة اليكم من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/38/767-S/16238) وأن أبين ان الفقرة ٢ من الرسالة العراقية تقول ان: " المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الخاصة بسلامة البيئة... لا وجود لها، ويحق على السلطات الايرانية أن تقدم نصلها ". وفي هذا الصدد أود ان أوجه نظر كل من يهمهم الأمر الى البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٤٩. المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وأن استشهد بالمادة ٣٥ التالي نصها:

" القسم الاول

" أساليب ووسائل القتال

" المادة ٣٥ - قواعد اساسية

- ١- ان حق أطراف اي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد به قيود.
- ٢- يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو الام لا يبرر لها.
- ٣- يحظر استخدام وسائل أو اساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وأود أن أؤكد طي أن الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه كانت هي المعنية التي حددت
بعميد في مراسلتنا السابقة . واني أرفق طي هذا نسخة مصورة لصفحتين من الوثيقة المذكورة
وأكون متنا لوهست هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الثامنة والثلاثين
للجمعية العامة تحت الهند ١٣٨ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خراسانسي
السفير
الممثل الدائم

المرفق

CONFÉRENCE DIPLOMATIQUE
SUR LA RÉAFFIRMATION ET LE DÉVELOPPEMENT
DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE APPLICABLE
DANS LES CONFLITS ARMÉS

DIPLOMATIC CONFERENCE
ON THE REAFFIRMATION AND DEVELOPMENT OF
INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW APPLICABLE
IN ARMED CONFLICTS

CONFERENCIA DIPLOMÁTICA
SOBRE LA REAFIRMACIÓN Y EL DESARROLLO DEL
DERECHO INTERNACIONAL HUMANITARIO APLICABLE
EN LOS CONFLICTOS ARMADOS

ДИПЛОМАТИЧЕСКАЯ КОНФЕРЕНЦИЯ
по вопросу о подтверждении и развитии международного
гуманитарного права, применяемого в период
вооруженных конфликтов

المؤتمر الدبلوماسي
لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني
المطبق في المنازعات المسلحة

البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢١ آب/أغسطس
١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥ - قواعد أساسية

- ١- ان حق أطراف اى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد به قيود .
- ٢- يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها احداث اصابات أو آلام لا يبرر لها .
- ٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .
